

أضواء البيان

@ 215 لا يتعداه ولا يتخطاه ، وقد تحداهم [في ذلك بقوله : { فَلَاوَلَا إِذَآ
بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ
مِنْكُمْ وَلَا كِنَ لَّآ تُبْصِرُونَ فَلَاوَلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ
تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } كلا إنهم مدينون ولن يستطيعوا إرجاعها . .
وهنا يقال للدهريين والشيوعيين الذين لا يعترفون بوجود فاعل مختار وعزيز قهار ، إن هذا
الكون بتقديراته ونظمه لآية شاهدة وبينه عادلة على وجود [سبحانه وتعالى { فَسُبْحَانَ
الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } . .
كما يقال للمؤمنين أيضاً إن ما قدره [نافذ ، وما قدر للعبد آتية ، وما لم يقدر له
لن يصل إليه ، طويت الصحف وجفت الأقلام { لَّيَكْفِيَنَّا تَأْسُوفًا عَمَّا فَاتَكُمُ وَلَآ
تَفْرَحُونَ بِمَآءَاتِكُمْ } . .
ويقال مرة أخرى : اعملوا كل ميسر لما خلق له ، وب[تعالى التوفيق . قوله تعالى : {
وَأُوْلَآئُ الَّاُ حَمَالٍ أَجْلُهُنَّ أُنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . فيه إطلاق لوضع
الحمل على أي صفة كان هو ، وأجمع العلماء على أن يصدق بوضعه حياً أو ميتاً ، ولكن
اشتراط فيه أن يكون قد ظهرت فيه خلقه الإنسان لا مضغة ولا علقه ، كما أن فيه إطلاق الأجل
سواء للمطلقة أو المتوفى عنها من أنه ينقصي أجل الحوامل بوضع الحمل . وتقدم بيان ذلك
مفصلاً للشيخ رحمة [تعالى علينا وعليه ، وهنا مبحث أقل الحمل وأكثره ، وتقدم تفصيله
للشيخ أيضاً عند قوله تعالى : { اللَّاهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى } . قوله
تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمَّرُوا
بِإِنْذِكُمْ بِرَمَعْرُوفٍ } . بين تعالى مدة الرضاع في قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْ لَدَاهُنَّ حَوْلًا لَّيْنٍ كَأَمْلَيْنِ لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ } . .
وجعل أبو حنيفة رحمه [ثلاثة أشهر زيادة على الحولين لتمرين الطفل على الفطام ، وذلك
كما قال تعالى : { لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } . .
فإذا أمكن فطام الطفل قبلها بدون مضرة عليه فلا مانع ، وعلى الوالد إيتاء الأجرة على
مدة الرضاع إلى الفطام سواء كانت المدة الشرعية كما هنا أو الفعلية قبلها . وليس